شأن المعارف من الطبقة الثالثة

حضرة الدكتور صائب شوكت ، مدير المستشفى الملكى ورئيس الجمعية الطبية العراقية وأستاذ الجراحة فى الكلية الطبية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور هادى الباجه جى ، عميد كلية الطب العراقية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور عبد الجبار الريزه لى ، نائب رئيس الوحدة الجراحية فى المستشفى الملكى ببغداد وسكرتير الجمعية الطبية العراقية وممثل الحكومة العراقية بالمؤتمر .

حضرة الدكتور رشدى التميمى ، رئيس جمعية الصيادلة العرب بحيفا والعضو بالمؤتمر .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ كالآتى :

"ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت" ؛

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	أحمد محمد شلبه	محمد محمود

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٩

بالموافقة على مشروع الاتفاقية الخاصة بمؤهلات ربابنة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها الذى وضعه مؤتمر العمل الدولى الحادى والعشرون

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — يوافق على مشروع الاتفاقية الخاصة بمؤهلات ربابنة السفن التجارية وضباطها ومهندسيها الملحق بهذا والذى وضعه مؤتمر العمل الدولى الحادى والعشرون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الفتاح يحيى	محمد محمود

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٩

بالنزول مجانا عن قطع أرض من أملاك الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يعتمد النزول مجانا لوقف المرحوم محمد أبو سلامه فى مدينة بورسعيد لمجلس محلى أنجيم ولوزارة الأوقاف عن قطع الأرض المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وذلك لإنشاء وتوسيع مساجد ؛

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى عابدين فى ١٥ محرم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى عبد الرازق	أحمد ماهر	محمد محمود